او لا اشترى لابنه زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ **ووطئ البايع** ولو محرما كان الخيار لهما والظاهر كما قاله الاذرعي ان وطئه انما يكون فسخا اذا علم او ظن وهو مختار ان الوطوة هي المسيعة ولم يقصد بوطيه الزنا فان باشر فيها فيما دون الفرج لم يكن فسخا كالاستخدام وان صح الاذرعي تبعا لابن الرفعة انها فسخ وانها لا تباح الا بالملك ثم قال ويشبه ان يكون محله في المباحة له لولا البيع وكذا الوطي اما لو كانت محرمة عليه بتحسس او غيره لم يكن فسخا قطعا ومن هذا وطي الخنثى واضحا وعكسه فلو اختار الوطوء في الثانية الا نوثة بعده تعلق الحكم بالوطي السابق ذكره في المجموع في باب الاحداث وقياسه انه لو اختار الواطي في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطي السابق **واعتاقه** ولو معلقا كله او بعضه في الاوجه ويكون فسخا في جميعه ومع كونه كذلك يكون صحيحا او ايلاده حيث تحبلوا وهو وجه **فسخ** اما في الاعتاق فلفوته ومن ثم نفذ قطعا واما الواطي فلتضمنه اختيارا الامساك وانما لم يحصل به الرجعة لان الملك يحصل بالفعل كالنسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون تحواعتاقه فسخا نافذ منه وان تحيرا وتنفيذ منه فله وجه ظاهر وهو نضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه فتله ولا ينفذ من المشتري اذا تحيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البايع لتقدم الفسخ لو وقع من البايع بعد على الاجازة ولو باع حاملا ثم اعتق احدهما في زمن الخيار قال القفال في فتاويه ينفسخ البيع كما لو باع حاملا بحر واستثنى حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل البيع في الحال والا توقف على الوضع فان وضعت لاقل من ستة اشهر من الاعتاق تبينا ان البيع كان منفسخا وقد عتق الحمل او لستة اشهر فاكثر وهي من وجه لم ينفذ العتق في الحمل ولا يبطل البيع **وكذا بيعه** ولو بشرط الخيار بشرط كونه للمشتري فان كان للبايع او لهما لم يكن فسخا والا اجازة كما صرح به في العباب **واجارته وتزويجه** ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل القبض بها ولو وهب لفرعه **في الاصح** حيث تحيرا او هو وحده ايضا لكل منهما فسخ لانها مشعرة باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقرير للفسخ قبلها والثاني ما يكفي في الفسخ بذلك وفي وجه ان الوطي ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق

وعقود

وعقود البيع وما عطف عليه بنا على انها فسخ صحيحة وقيل لا بعد ان يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا **والاصح ان هذه التصرفات** من البيع وما بعده **من المشتري** حيث كان الخيار لهما او له وحده **اجازة** للشرى لانها مشعرة باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان كان مخيرا او اذن له البايع او كانت معه وينافر ما مر في البايع تنزل ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن البايع مسقط لفسخه وهو ممتنع والثاني ما يكفي في الاجازة بذلك وقول الشارح ومسيلتنا الاجارة والتزويج ذكر مما في الوجيز وخلاعنهما في الروضة كاصلها وهما ومسيلة البيع غير صحيحة قطعا اي اذا لم الخيار للمشتري وحده **والاصح ان العرض على البيع** وانكاره **والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري** اذ ليس فيهما ازالة ملك ولانه قد يصدق ان يستبين ما يدفع فيه ليعلم اربح ام خسر والثاني نعم قياسا على الرجوع عن الوصية وفرق الاول بضعف الوصية حيث انه لم يوجد في حياة الموصي الا احد شقي العقد ولو اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فاعتقها زمنه معا عتقت الجارية فقط او كان للمشتري العبد وحده عتق العبد او لبايع العبد فقط وقف العتق فان فسخ البيع نفذ العتق في الجارية والا فلا في العبد وان لم يكن ملك معتقه حالة اعتاقه لان العتق لفوته وتشوف الشارع اليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع كذا وجه به كلام الشيخين لكن قال الشيخ ان الوجه عدم نفوذه لموافقة ما قدموه من ان المشتري اذا اعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبايع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره وقد قال الاسنوي ما قاله هنا غير مستقيم لانه اذا كان الخيار للبايع ملك المبيع له فكيف ينفذ عتقه باعتاق المشتري وردة الوالد رحمه الله تعالى بان ما قاله هو المستقيم ولا مخالفة بينه وبين ما قدموه فان ذاك محله في تصرف كل من البايع او المشتري في المبيع فقط وما هنا معروض في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما وانما لم ينفذ اعتاق المشتري في الثمن وان كان مملوكا له ونفذ اعتاقه في المبيع وان كان مملوكا لبايعه فيما اذا كان الخيار له واجاز لبطلا يلزم اعتبار الفسخ الضمني ممن لا خيار له ثم ان لم ينفذ اعتاق البايع في الجارية وان كانت مملوكة له ونفذ اعتاقه في العبد وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)